

المادة ٦ - تطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٧ - يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٣/١١/١٩٩٨
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

قرار رقم ١/٢٩٩١
تحديد استعمال شبك الكركري ضمن شروط محددة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسموم ٩٥٠١ تسلرخ
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تسلرخ ٢٨
ابول ١٩٢٩ المتعلق بمرقية الصيد البحري
الساحلي لا سيما المادة الحادية عشر منه،
ولما كانت شبك الكركري يصل القسم
الاسفل منها الى قعر البحر ملقحة بالشبك
الجارفة،

وبما انه يقتضي تحديد امكنة استعمال شبك
الكركري خارج المسافة التي تتراك وتتمو فيها
الاسماك، للمحافظة على الثروة البحرية وزيادة
انتاجها،

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - يسمح باستعمال شبك
الكركري في اعمال صيد الاسماك الرحالة
فقط بعد مسافة كيلومترا واحدا من الخطوط
المحددة كما يلي:

١ - بالنسبة الى الشاطيء - خط نهاية المد
(الشاطيء)

٢ - بالنسبة الى الخلجان والتغور - الخط
الذي يصل بين طرفي رأس الخليج او الثغر.

المادة ٢ - يمنع منعا باتا استعمال شبك
الكركري على اصماق تقل عن خمس وثلاثين
«قامة» على الاقل.

المادة ٣ - يمنع منعا باتا استعمال شبك
الكركري من اول تموز ولغاية اخر اب من
كل عام ايلآ ونهارا.

المادة ٤ - ان الشبك التي يفوق علوها
ثلاثين «قامة» تعتبر شبك كركري.

المادة ٥ - يمنع منعا باتا استعمال شبك
الكركري اذا كانت اصغر عين فيها يقل
قياسها عن ٢٠ ميليمترا من كل جانب.